

60001 - حكم جعل الدين الذي على المعسر زكاة عليه - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

اذا كان لي عند احد الاشخاص مبلغ من المال ولم يستطع تسديده فهل لي ان اتركه له وانا انوي انه زكاة عن جزء اخر من اموالي ليس لك ذلك ولكن تمهل وتنظره - 00:00:00

حتى ينفق ان شاء الله او تسامحه وتعفو عنه جزاك الله خير. اما ان تجعل الدين الذي على المعاشرين زكاة لك فلا لا يصبح ذلك نعم 00:00:21 - جزاك الله خيرا